مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 06 / العدد: 03 / السنة: 2019 / ص ص: 340 – 351

المخالفات المرورية لحاملي رخصة السياقة الأجنبية في التشريع الجزائري

Traffic Offenses For Holders Of Foreign Driving License In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2019/02/02 تاريخ القبول: 2019/03/27

فهيمة قسوري
جامعة باتنة1- الجزائر
fahima.guessouri@gmail.com
عبد الكامل خالدي (*)
جامعة باتنة1- الجزائر
kamel2007_5@yahoo.fr

ملخص:

تسجل حوادث المرور أعلى معدلات حالات الوفاة في كل دول العالم، لذالك رصدت العديد من الموارد المادية والطاقات البشرية للحد منها ضمن منظومة قانونية مستجدة حيث نظمت طرق استخدام رخص السياقة العادية أو بالتنقيط والمخالفات التي يرتكبها حاملوها، ونظم أيضا مخالفات حاملي رخصة السياقة الأجنبية، حيث أقر التعديل لقانون المرور الاخير رقم 17-05 عقوبة الغرامة الجزافية بحسب إختلاف درجات جسامة حادث المرور، تدفع إجباريا حتى يسترد رخصة السياقة الأجنبية التي تثير التساؤل حول نجاعة هذه العقوبات في الحد من حوادث المرور المرتكبة من حاملي رخصة السياقة الأجنبية سواء جزائريين أو أجانب في الارض الجزائرية .

الكلمات المفتاحية: رخصة السياقة الأجنبية؛ المخالفات؛ حادث المرور؛ الغرامة الجزافية؛ الأجنبي.

Abstract:

traffic accidents were the highest rates of deaths in all countries of the world, and for that purpose made many of the material resources and human potential to reduce them within the emerging legal system where organized ways to use regular driving licenses or the drip and irregularities committed by vectors, also organized the holders of foreign driving license violations, where the amendment approved last traffic law no. 13-03 penalty of a predatory pricing according to the different degrees of seriousness of the traffic accident, pay compulsory to recover foreign driving license, which raises the question about the efficacy of these sanctions in reducing traffic accidents committed by holders of foreign driving license both algerians and foreigners in the land of algeria.

(*)- المُؤَلِفْ المُرَاسِل.

Key Words: *foreign driving license; irregularities; a traffic accident; a fine; predatory pricing, foreign exchange.*

مقدمة:

تعتبر معدلات الوفيات التي تسببها حوادث المرور أكثر نسب الوفيات في العالم مقارنة بغيرها من أسباب الوفاة، ونتيجة تزايد هذه النسب جعل الامر مقلقا وهاجسا لدى الأفراد والمجتمعات ويعد المشكلة الاكبر في كل دول العالم،

لتقف اليوم التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالحركة المرورية في تحدي مع واقع ارهاب الطرقات التي أضحت الخبر الأهم في جرائد الصحف اليومية والنشرات الاخبارية نظرا لجسامتها من الخسائر البشرية ومادية .

ورغم التنظيم المحكم لقانون المرور عبر مختلف المراحل التي مرت الجزائر من خلال التطور الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن الملاحظ هو التزايد في حوادث المرور الذي اختلفت مسبباته مما جعل منها الظاهرة الأكثر فتكا بالمواطن الجزائري، وفي ظل الانفتاح الجزائري على العالم الخارجي أدى إلى تزايد تواجد الأجانب بالجزائر مما إستوجب تنظيم رخصة السياقة الأجنبية التي يحملها الاجانب والجزائريين على الطرقات الجزائرية .

حيث كان أول تنظيم لحركة المرور بموجب الأمر رقم 74-107 المؤرخ في 1974/12/06 المتضمن قانون المرور، وبعدها القانون 87-09 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر طرقات الوطن، الذي تم العمل به لمدة 14 سنة إلى ان اصبح لا يتلاءم ومستجدات التطور الاقتصادي والاجتماعي خاصة مع إزدياد حركة النقل والتنقلات للمركبات والأشخاص، مما استوجب اعادة التنظيم القانوني للحركة المرورية بصدور القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[1]، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 [2]، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22[3]، المعدل والتمم بموجب القانون رقم 17-05 المؤرخ في 2017/02/16[4]التي حأولت من خلاله الارادة التشريعية الحد من كوارث حوادث المرور من خلال سياساتها التشريعية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

ونظرا لخصوصية تواجد الاجانب المقيمين وغير المقيمي في الجزائرمن حاملي رخصة السياقة الأجنبية، حيث حددت عقوبة سحب لرخصة السياقة الأجنبية مقيدة فقط بدفع الغرامة المالية بموجب المادة 92 مكرر المستحدثة في قانون 17-05 الجديد:" عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية ".

نحأول دراسة الموضوع من خلال تحديد المركز القانوني لقيادة الأجنبي المقيم وغير المقيم في الجزائر، والجزائري الحاصل على رخصة السياقة الأجنبية، ونحأول الاجابة على الإشكالية التالية: ماهي العقوبات المقررة للمخالفات المرورية التي يرتكبها الحامل رخصة السياقة الأجنبية في الجزائر ؟

نحأول الإجابة على الاشكالية من خلال الخطة التالية:

مقدمة

المحور الأول: مفهوم رخصة السياقة الأجنبية

أولا: تعريف رخصة السياقة الوطنية

ثانيا: تعريف رخصة السياقة الأجنبية

ثالثا: شروط منح رخصة السياقة الأجنبية

المحور الثاني: المخالفات المرورية لحامل رخصة السياقة الاجنية

أولا: المخالفات المرتكبة من طرف حاملي رخصة السياقة

ثانيا: العقوبة المحددة ضمن الغرامة الجزافية

خاتمة.

المحور الأول: مفهوم رخصة السياقة الأجنبية

رغم أن التشريع لا يختص عادة بالتعريفات للمصطلحات القانونية إلا أنه حأول ضبط المفهوم لرخصة السياقة العادية ولم يتطرق لرخصة السياقة الأجنبية إلا في إطار المخالفات التي يرتكبها حاملي هذه الرخصة والعقوبات المقررة لها .

وعليه نحأول ضبط تعريف خرصة السياقة الوطنية والاجنبة وشروط منح رخصة السياقة الأجنبية .

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

أولا: تعريف رخصة السياقة الوطنية

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها رخصة السياقة، وإنما أتى تعريفها بموجب المادة 03 من الامر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22 الذي أقر تحديد التعاريف للعديد من المصطلحات ومن ضمنها عرف رخصة السياقة بأنها:" هي ترخيص إداري يؤهل صاحبه لقيادة مركبة متحركة ذاتيا في المسالك المفتوحة لحركة المرور " .

وعدلت بموجب المادة الأولى من القانون 17-05 حيث تعرف بأنها: "ترخيص إداري يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور، تعد رخصة السياقة على دعامة تسمح بتسجيل المعلومات التي يحتويها هذ الملف بشكل الكتروني يمكن القيام بتغيير الدعامة مع مراعاة التطورات التكنولوجية".

والترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن كما أن له استعمالات مختلف في الحياة العملية الإدارية تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الاشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا[5].

وتعرف الترخيص الإداري بأنه: "الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقرر لوقاية الدولة والافراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم، ولهذا يعتبر نظأما ضروريا ."

الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين .

هو إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به "، الترخيص الإداري صورة من صور التنظيم والتقييد التي تستخدمها الادارة في مواجهة الأفراد وهو وسيلة رقابية سابقة على ممارسة النشاط فهو أسلوب وقائي لتحقيق الغايات الضابطة المتمثلة في حماية النظام العام[6].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعليه رخصة السياقة بإعتبارها ترخيص إداري فهي إجراء أقره القانون بوصفه قرار يجيز به-القانون- للفرد قيادة وسياقة مركبات من المسالك المفتوحة والطرقات الوطنية والفرعية وأقر المشرع رخصة السياقة للمواطنين الجزائريين واللاجانب .

ونظرا لأهمية هذا الترخيص الإداري في تنظيم حركات المرور اقرته المادة 8 من قانون 01-14 المعدل والمتمم، التي أوجبت على كل سائق مركبة أن يكون حاملا سياقة موافقة للمركبة التي يقودها ، واقرت المادة 8 مكرر المضافة بموجب القانون 09-03 ، أنه تكون رخصة السياقة محل للاحتفاظ أو تعليق أو الغاء وفق الاشكال المقررة بموجب احكام هذا القانون، وحددت المادة 10 من القانون 01-14 أنه يحق لكل مواطن ان تكون له رخصة سياقة ، في حين ضبط المشرع الجزائري رخصة السياقة بأحكام قانونية بموجب الفصل الرابع المعنون بتكوين السائقين المادة 55 وما يليها.

وبموجب التعديل الاخير لقانون المرور رقم 17-05 أقر رخصة السياقة الأجنبية بموجب المادة 92 مكرر المستحدثة في قانون 17-05 الجديد:" عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية ".

من خلال هذه المادة يتبين أن رخصة السياقة يوجد نوعين: رخصة السياقة الوطنية ورخصة السياقة الأجنبية، نظم أحكام رخصة السياقة الوطنية لم ينظم رخصة السياقة الأجنبية التي نستشف تعريفها من مضمون رخصة السياقة الوطنية، والتي يتوجب تغيير اسمها من مجرد رخصة سياقة إلى رخصة سياقة وطنية تمييزا لها عن رخصة السياقة الأجنبية طالما تم النص عليها .

ثانيا: تعريف رخصة السياقة الأجنبية

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة السياقة الأجنبية التي أقرها المشرع أول مرة بموجب المادة 92 مكرر المستحدثة في قانون 17-05 الجديد:" عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية "، في إطار تقرير العقوبات الخاصة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

بالمخالفات التي يرتكبها حامل رخصة السياقةا لأجنبي التي قد يكون جزائري أو أجنبي .

ومن خلال التنظيم القانوني لرخصة السياقة يمكن ان نعرف رخصة السياقة الأجنبية بأنها: " ترخيص إداري يمكن الجزائري والأجنبي من القيادة والسياقة في المسالك المرور في بلد أجنبي وفق ما تقتضيه الاحكام والتنظيمات القانونية ذات الصلة بحركات المرور والسير داخل البلد الأجنبي ".

وعليه فإن رخصة السياقة الأجنبية تمكن الجزائري والأجنبي من التنقل عبر المسالك المرورية الجزائرية والأجنبية مع مراعاة احترام القوانين المنظمة لحركة المرور،

والأجنبي عرفته المادة 03 من القانون 08-11 بأنه:" كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل ايه جنسية"[7] .

وسواء كان سائق المركبة أجنبي أو جزائري فإن رخصة السياقة الأجنبية قيدها المشرع الجزائري بخصوصيات من حيث شروط الحصول عليها وكذا امكانية تحويل رخصة السياقة الوطنية إلى رخصة سياقة أجنبية .

ثالثا: شروط منح رخصة السياقة الأجنبية:

حدد المشرع الجزائري شروط تحويل رخصة السياقة إلى رخصة سياقة أجنبية والعكس صحيح، من خلال تمكين الأجنبي أو الجزائري الحائز لرخصة سياقة أجنبية اي يحولها لرخصة سياقة وطنية وذالك من خلال تقديم ملف خاص وهي:

1- النسبة للمواطنين الجزائريين :

- رخصة السياقة الأجنبية،
- شهادة الكفاءة مسلمة من طرف السلطة الأجنبية،
- شهادة طبية،
- صورتان شمسيتان،
- بطاقة الإقامة،
- طابع جبائي،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

2- بالنسبة للأجانب:

يقدم نفس الملف بعد سنة من تواجد المعني في الجزائر بصفة قانونية[8].

وإشترط على الأجنبي أن يكون مقيما هنا بالجزائر بصفة قانونية أن يقدم ملفه بعد سنة من اقامته القانونية والمشروعة بالجزائر تطبيقا لنص المادة 24 من قانون 08-11 المتعلق بتنقل الاجانب حيث يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الاقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة وذالك في إطار احترام أحكام القانون والقوانين الجزائرية .

كما يجوز لحائز رخصة السياقة الوطنية الجزائرية ان يطلب تحويلها لرخصة سياقة أجنبية من خلال تقديم الملف التالي:

- يقدم طلب التحويل لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية للجزائر في الخارج أو لدى السلطة الأجنبية (المقاطعة أو غيرها) ويجب تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المحددة قانونا للتحويل لدى البلد المستقبل .
- شهادة مطابقة رخصة السياقة (شهادة الكفاءة) صادرة عن الدائرة أو الدائر الإدارية التي أصدرت رخصة السياقة الجزائرية المعنية.[9]

وعليه فالحصول على رخصة سياقة أجنبية يجب ان تتوافق مع القوانين الأجنبية للبلد المضيف بعد الاتصال بالقنصليات البلد الأجنبي في الجزائر من اجل مراعاة خصوصية تحويل رخصة السياقة الوطنية إلى أجنبية، حتي يتمكن الجزائري من القيادة بها في المسالك المرورية للبلد الأجنبي .

المحور الثاني: المخالفات المرورية لحامل رخصة السياقة الاجنبية:

إذا كانت السياقة تسبب حوادث المرور [10] نتيجة الاخلال بأحكام بحركة المرور ويكون المواطن الجزائري حاملا لرخصة السياقة الوطنية فإن المشرع الجزائري أضاف بموجب القانون رقم 17-05 رخصة السياقة الأجنبية بموجب المادة 92 مكرر المستحدثة الجديدة:" عندما يرتكب حائز رخصة السياقة الأجنبية أية مخالفة منصوص عليها في القسم الأول من هذا الفصل يتم الاحتفاظ بها إلى غاية تسديد الغرامة الجزافية ".

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري تعامل بخصوصية مع الحامل لرخصة السياقة الأجنبية فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة عليه وهي بتعليق منحه الرخصة بمجرد تسديد الغرامة الجزافية، وهو ما يجعل الحامل لهذه الرخصة يتمتع بهذه الخصوصية فيما بتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في القسم الأول المعنون بالعقوبات الخاصة بمخالفات القواعد المتعلقة بسياقة المركبات والحيوانات من الفصل السادس المعنون بالمخالفات والعقوبات وهي التي تتعلق بالمادة 66 من القانون 01-14 المعدلة والتممة بموجب المادة 06 من القانون 17-05 لأنها تتعلق الغرامة الجزافية التي تمكن حائز رخصة السياقة الأجنبية من استرجاعها مباشرة بعد تسديد الغرامة الجزافية .

حيث باستقراء المادة 66 من القانون 01-14 المعدلة والمتممة يتبين ان المخالفات صنفت إلى أربعة درجات بحسب خطورة المخالفة .

أولا: المخالفات المرتكبة من طرف حاملي رخصة السياقة:

1- المخالفات من الدرجة الأولى (يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ2000 دج):

وهي تمثل المخالفات المتعلقة بتقديم وثائق المركبة وخاصة الكفاءة المهنية، مخالفة الاحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق، مخالفة الاحكام المتعلقة بالخلل في أجهزة الإنارة وإشارة السيارات، مخالفة الاحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل راكبي المركبات ذات محرك .

وهذه المخالفات إذا قام بها مواطن غير مقيم أو أجنبي ويكون حائز لرخصة السياقة الأجنبية فإنه يسترد رخصة السياقة بمجرد تسديد الغرامة الجزافية بخلاف المواطن الجزائري الحامل لرخصة السياقة الوطنية التي يتم سحب رخصة السياقة .

وأتى هذا الإجراء بسبب التعطيلات الإدارية بسبب سحب الرخصة لمدة طويلة مع الاقامة المؤقتة للأجنبي، وما يستتبعه في انتهاء مدة سحب الرخصة من انتهاء مدة اقامته العرضية في الجزائر وما يستتبع من اجراءات الطرد .

2- مخالفات من الدرجة الثانية (يعاقب عليها بغرامة جزافية 2500 دج):

وهي المخالفات التي تتعلق باستخدام اجهزة التنبيه الصوتي، ومخالفة الاحكام المتعلقة بالمرور في أوساط الطرق أو المسالك أو الدروب أو اشرطة الطريق أو الارصفة أو حواف الطرق المخصصة لمرور مركبات النقل العمومي وغيرها من المركبات المرخص

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لها بذالك خصيصا أو لمرور الراجلين، المخالفة بالتخفيض غير العادي للسرعة بدون اسباب حتمية من شأنه تقليص سيولة حركة المرور، مخالفة الاحكام المتعلقة بلوحات التسجيل والتجهيزات وإشارات النقل الاستثنائي وكذا مؤشرات السرعة، وخالفة الاحكام المتعلقة بوضع الاشارة الملائمة من قبل كل سائق صاحب رخصة سياقة في الفترة الاختبارية، مخالفة الاحكام المتعلقة بالسير على الخط المتواصل، مخالفة الاحكام المتعلقة بالتوقف أو الوقوف التعسفي المعيق لحركة المرور، مخالفة الاحكام المتعلقة بمرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة لحركة المرور دون ان تكون هذه المركبة مزودة بلوحتي التسجيل، مخالفة الاحكام المتعلقة بعدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو عدم التصريح بتغيير إقامة مالك المركبة، مخالفة الاحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة لا تفوق 10٪ والتي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها للمركبات ذات محرك بمقطورة أو ون مقطورة أو نصف مقطورة في بعض مقاطع الطرق ولكل صنف من اصناف المركبات .

3- المخالفات من الدرجة الثالثة (يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد بـ3000 دج): وهي تشمل عدة مخالفات أهمها مخالفة الاحكام المتعلقة بتجأوز حد السرعة القانونية المرخص بها بنسبة تفوق 10٪ وتقل عن20٪ ، مخالفات منع المرور أو تقييده ي بعض خطوط السير بالنسبة لبعض اصناف المركبات، مخالفات وضع حزام الأمان من قبل السائق، مخالفة الاحكام المتعلقة بالوقوف والتوقف الخطيرين، مخالفة الاحكام المتعلقة بإلزامية المراقبة التقنية الدورية للمركبات وغيرها من المخالفات التي تم حصرها ضمن هذه الفئة .

4- المخالفات من الدرجة الرابعة (يعاقب عليها بغامة جزافية تحدد بـ5000دج): وحددت هذه المادة 30 نوع من المخالفات التي تتعلق بالتجأوزات التي يرتكبها حاملي الرخص السياقة وبما فيها الرخص السياقة الأجنبية.

ثانيا: العقوبة المحددة ضمن الغرامة الجزافية

من خلال إستقراء النصوص القانونية لقانون 17-05 يتبين ان المشرع الجزائري علق ارجاع الرخصة السياقة الأجنبية لمرتكب أحد المخالفات المرورية التي ذكرتها

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المادة 66 المعدلة السالفة الذكر-الذي فصل هذه المخالفات المرورية على سبيل الحصر-على دفع الغرامة الجزافية المحددة بحسب نوع المخالفة ودرجتها المحددة قانونا.

ذلك أن مجرد دفع الغرامة الجزافية المحددة لنوع المخالفة يتم استرجاع الرخصة السياقة الأجنبية، ولا يعتبر هذه الطريقة ناجعة في الحد من مخالفات المرورية ويعد مهدد كبير لتجأوز أحكام القانون المرور مما ينبؤ بزيادة حوادث المرور التي تعرف معدلات تزايد كبيرة[11] ، وخاصة في ظل قلة القيمة المالية الجزافية المحددة التي لا تعتبر ناجعة ولا رادعة لمخالفة احكام قانون المرور مما يتوجب اعادة النظر في هذه الغرامة الجزافية التي لا تحقق الغرض الذي قررت له وهو الحد من حوادث المرور .

وعليه فإننا نخلص إلى ان الغرامة الجزافية المحددة كعقوبة للمخالفات المرورية المحددة ضمن الدرجات الاربعة غير ناجعة في الحد من الحوادث المرورية لحاملي الرخص السياقة الوطنية والأكثر منها خطورة لحاملي الرخص السياقة الأجنبية الذي يسترد الرخصة مباشرة بعد دفع الغرامة الجزافية حسب المادة 92 مكرر من قانون 05-17 .

خاتمة:

نخلص من خلال الدراسة للموضوع إلى ان المشرع الجزائر ضبط احكام تواجد الاجانب في الجزائر والوثائق المتعلقة بإقامتهم المشروعة والمخالفات التي يرتكبوها بما في ذالك رخصة السياقة الأجنبية التي تتميز بخصوصية أنها تتعلق بالبلد الأجنبي صدرت فيه، ويتم السياقة بها في الجزائر سواء كان الحامل لرخصة السياقة أجنبي أو جزائري، فقد نص المشرع ضمن التعديل الاخير لقانون المرور واستحدث المادة 92 مكرر 1 من قانون 17-05 حدد خصوصية المخالفات التي يرتكبها حامل هذه الرخصة الأجنبية.

من خلال أنه جعل منح رخصة السياقة الأجنبية نتيجة وقوع حادث مرور بحسب الدرجة الجسامة وفق ما حددته المادة 66 من القانون 01-14 المعدلة والمتممة موقوف على مجرد دفع الغرامة الجزافية، والتي لا تعد عقوبة كافية وغير زاجرة ولا ناجعة في الحدث من حوادث المرور التي تعرف معدلات تزايد كبيرة في ظل عدم كفاية القوانين ونجاعتها في التقليل من هذه المعدلات التي زادت في ارتفاع نسب الوفيات بسبب حوادث

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المرور مما يتوجب اعادة النظر في هذه المخالفات المرتبة عن طريق رخصة السياقة الأجنبية .

الهوامش والمراجع:

(1)- القانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية (ج.ر)- العدد 46 سنة 2001. ص04.

(2)- القانون رقم 04- 16 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للقانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية (ج.ر)- العدد 72 سنة 2004، ص03.

(3)- الامر رقم 09- 03 المؤرخ في 2009/07/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية (ج.ر)- العدد 45سنة 2009، ص04.

(4)- القانون رقم 17- 05 المؤرخ في 2017/02/16 المعدل والمتمم للقانون رقم 01- 14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية (ج.ر)- العدد 12 سنة 2017، ص02.

(5)- عزأوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2006/2005 ص 170.

(6)- عزأوي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 172.

(7)- القانون 08- 11 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بشروط دخلو الاجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلها فيها، الجريدة الرسمية رقم36.

(8)- موقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: زيارة بتاريخ 2017/12/02.

(9)- موقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar زيارة بتاريخ 2017/12/02.

(10)- يعرف حادث المرور بأنه:" هي جميع الحوادث التي تقع على طريق مفتوح للسير ينتج عنها اضرار مادية كانت أو جسيمة، وتكون بسبب مركبة." وعرفت منظمة الصحة العالمية:" هو كل حادث وقع في طريق مفتوح للسير يتضمن على الاقل مركبة في حالة تحرك ونسبب في أضرارمادية أو جسمانية، بمعنى آخر هو كل ما يحدث على الطريق وتكون المركبة هي المتسببة فيه وذالك بوقوع ظروف الحادث دون توقع أو تدبير مسبق من اي طرف من الأطراف المشاركة في الحادث وينتج عنه حسارة جسمانية ومادية، ويعرف الحادث المروري بأنه:" حدث اعتراضي يحدث بدون تخطيط مسبق من قبل سيارة (مركبة)- واحدة أو اكثر مع سيارات أخرى أو مشاة أو حيوانات أو اجسام على طريق عام أو

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

خاص، وعادة ما ينتج عن الحادث المروي أضرار وإصابات تتفأوت من طفيفة بالممتلكات والمركبات إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الاعاقة المستديمة

للتفصيل انظر: عبد الكامل خالدي، حوادث المرور في الجزائر (دراسة ديمغرافية)-، اطروحة دكتوراه علوم في الديموغرافيا، جامعة باتنة 1، 2016/2017 ص: 41.

(11)- يتوقع منظمة الصحة العالمية بحلول سنة 2020 ان تصل نسبة الوفيات بسبب حوادث المرور حوالي 80 ٪ من اجمالي الوفيات العالميان الناجمة عن إصابات حوادث المرور في البلدان منخفظة ومتوسطة الدخل ومازالت هذه النسبة في تزايد مع انخفاظ معدلاتها في الدول النامية وذات الدخل المرتفع، انظر: خالدي عبد الكامل، مرجع سابق، ص47.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X